


كرامة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل مجمع خدمات تجارية سكنية
على الطريق العام جدة – جيزان (شرق مخطط الاسكان)



17	الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	5/1
17	تأجيل موعد فتح المطاريف	5/2
17	سحب العطاء	5/3
17	تعديل العطاء	5/4
17	حضور جلسة فتح المطاريف	5/5
18	الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع	6
19	الترسية وال التعاقد	6/1
19	تسلیم الموقع	6/2
20	الاشتراطات العامة	7
21	توصيل الخدمات للموقع	7/1
21	البرنامج الزمني للتنفيذ	7/2
21	الحصول على المواقف والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	7/3
21	تنفيذ الأعمال	7/4
21	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	7/5
21	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	7/6
22	تقدير المقاول والمكتب الاستشاري	7/7
22	استخدام العقار لغرض المخصص له	7/8
22	التاجر من الباطن أو التنازل عن العقد	7/9
22	موعد سداد الأجرة السنوية	7/10
22	متطلبات السلامة والأمن	7/11
22	إلغاء العقد للمصلحة العامة	7/12
23	تسلیم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	7/13
23	أحكام عامة	7/14
24	الاشتراطات الخاصة	8
25	مدة العقد	8/1
25	فتره التجهيز والانشاء	8/2
25	أنشطة المجتمع التجاري	8/3
25	مساحة المحلات التجارية	8/4
25	مواقف السيارات	8/5
26	اشتراطات التشغيل والصيانة	8/6
26	الاشتراطات الأمنية	8/7
26	تأمين غرفة إسعافات أولية	8/8
26	اللوحات الإعلانية	8/9
26	الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	8/10
27	الاشتراطات الفنية	9
28	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	9/1
28	الاشتراطات التنظيمية	9/2
28	الاشتراطات العمرانية	9/3
29	الاشتراطات الانشائية	9/4
29	الاشتراطات الكهربائية	9/5
30	الاشتراطات الميكانيكية	9/6
31	اشتراطات الأعمال الصحية	9/7
31	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	9/8
32	المرافق	11
33	نموذج العطاء	1
35	الرسم الكروكي للموقع	1
36	نموذج تسلیم العقار	1
37	اقرار المستثمر	1
38	نموذج العقد	1
لمقدي العطاءات		
للتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة		

-
تدقيق

قائمة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الالكترونياً وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momara.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزه الذكيره ((فرص)) باستثناء اصل الضمان البنكي فيقيم الأصل في ظرف مختم وملحق

ـ من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعان عنه لفتح المطاريف، مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه..

المستند	م
نموذج العطاء	1
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	2
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) صورة سارية المفعول من السجل التجاري (الشركات والمؤسسات)	3
صورة من الهوية للمستثمر	4
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول لمدة 90 يوماً من تاريخ فتح المطاريف	5
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	6
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	7
صورة شهادة الزكاة الضريبية	8
	9

**بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات**

هو المجمع التجاري السكني المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع:
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المجمع التجاري السكني	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية السكنية .	المستثمر:
يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزيد.	مقام العطاء:
هو مجمع تجاري سكني يتكون من مبني كبير من أكثر من دور، ويحتوى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم. ووحدات سكنية	المجمع التجاري:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	الكراسة:

ج. الجدول الزمني المتوفّع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	كيفية تحديد التاريـخ	البيـان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد تقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم ير أرجح يرسل له إشعار نهائياً، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم بإشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



بلدية محافظة القنفذة ALQUNFUDAH MUNICIPALITY

كراسة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني

١. مقدمة

١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة القنفذة في طرح منافسة عامة على المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإنشاء و تشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقّيقه للكراسات للتعرّف على الاشتراطات والمواصفات الفنيّة، والجوانب القانونيّة للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستشارية المتاحة ، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أيه استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

* التوجّه إلى الإداره المذكورة أدناه بالبلدية وتقدّيم الاستفسار مكتوباً:

قسم وحدة الاستثمار	ادارة
0177320341	تلفون
0177320556	فاكس

ملاحظة هامة:

• الاجار السنوي (هو قيمة الاجار السنوي فقط للموقع غير شامل ضريبة القيمة المضافة) .

• *

• القيمة المضافة:-

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الاجار السنوي الذي يتم ابرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الانظمة والتعليمات المعمول بها بهذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية

كراسة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني

ال سعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

2. وصف العقار

إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني	نوع النشاط
1. محلات تجارية 2. مطاعم 3. وحدات سكنية 4. مركز ترفيه 5. استراحات تجارية	مكونات النشاط

كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني

الحي / حسب لوحة الأحياء المعتمدة	المدينة: القنفذة / مخطط الإسكان	موقع العقار
رقم العقار:	رقم المخطط : 29/2/85 س بتاريخ 1439 هـ	
حسب الكروكي المرفق	حدود العقار	
ارض	نوع العقار	
مساحة الأرض 25125.75 م² (حسب الكروكي المرفق طيه)	مساحة الأرض	
(نسبة البناء 60 %)	مساحة المبني	
دورين وملحق	عدد الأدوار	
خرسانى + هيكل معدنية	نوع البناء	

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى

2. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المجمعات التجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق أو البلدية استبعاد الدين لها لدتهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

3/1

3/2 لغة العطاء:

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/2/2

3/2

سرية المعلومات :
جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمنى بكم السرية، ولا يمكن لأى طرف او جهة للاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية .

3/2/3

3/2

3/3 مكان تقديم العطاءات:

3/4

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنصة الالكترونية فرص لا سباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل طرف مختص بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواقه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (199099) أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عن تقديم العطاء ورقياً.

3/3

العنوان	محافظة القنفذة	بلدية
المدينة	الرمز البريدي	العنوان
القنفذة	21912	131 ص.ب

3/5 موعد تقديم العطاءات:

3/5

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد والتاريخ المحدد بالإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه

كراسة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني

3/6 موعد فتح المظاريف:
الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب الموعد و التاريخ المحدد بالإعلان .
3/7 تقديم العطاء:

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تنصى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	3/6/1
يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.	3/6/2
تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية 'ويم' إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.	3/6/3
في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية فرص لا سبب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قبام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم (99099) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عن تقديم العطاء ورقياً.	3/6/4
كتابية الأسعار:	3/8
يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :	
3/7/1 أن يقام السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.	
3/7/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريلال السعودي.	
3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.	
مدة سريان العطاء:	3/9
مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.	
الضمان:	3/10
3/9/1 يجب أن يقام مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن 25% من ايجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساريًّا لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمدید عند الحاجة.	
3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان أو يكون ضمانه أقل من 90 يوماً، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (25%) من ايجار سنة واحدة أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.	
موعد الإفراج عن الضمان:	3/11
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.	
مستندات العطاء:	3/12
يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:	
3/11/1 نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع إثبات تاريخ التوجيه.	
3/11/2 توکيل رسمي موتقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.	
3/11/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	
3/11/4 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	
3/11/5 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).	
3/11/6 كراسة الشروط والمواصفات المنافسة وملحقاتها ، موقعاً عليها من المستثمر ومحتوها بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.	



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

4/1

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

الاستفسار حول بيانات المزايدة:

4/2

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها، وذلك بدءاً لاقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعود على أيه استفسارات أو إجابات شفوية.

معاينة العقار:

4/3

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



5. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

5/1

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

تأجيل موعد فتح المظاريف:

5/2

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

سحب العطاء

5/3

لا يحق للمستثمر سحب عطاء قبل فتح المظاريف.

تعديل العطاء:

5/4

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

حضور جلسة فتح المظاريف:

5/5

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفروض لحضور جلسة فتح المظاريف، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

كراسة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

الترسية والتعاقد: 6/1

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه. 6/1/1
- يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان. 6/1/2
- يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة. 6/1/3

تسليم الموقـع: 6/2

- يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب حضـر تسليم موقـع من الطرفين، وذلك بعد توقيـع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيـع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. 6/2/1
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيـع على محضر تسلـم الموقـع تقوم البلدية بإرسـال إشعار خطـي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار 6/2/2

7. لاشترطات العامة

7/1

ينتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف وازاحة خطوط الكهرباء الأرضية والهوائية وخطوط الخدمات الأخرى من الموقع) على مسؤوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.



بلدية محافظة القنفذة

ALQUNFUDAH MUNICIPALITY

البرنامج الرمزي للتنفيذ:

7/2

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

7/3

الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

7/4

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

تنفيذ الأعمال:

7/4

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة وساقية أعمال في تنفيذ مثل هذه الأشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

7/5

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:
الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تتسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

كراسة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني

7/6 حق الادارة في الإشراف:

- اللدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- يلزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر اجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتاريخ اللازم.
- يلزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر بين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى خطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المجمع التجاري ومتطاعنه للمواصفات.

7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

- لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

7/9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقييرها للموقف على أن تتطابق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7/10 موعد سداد الأجرة السنوية:

- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصدرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

7/11 متطلبات السلامة والأمن:

- يلتزم المستثمر بما يلي:
- 7/11/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
 - 7/11/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 7/11/3 إزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
 - 7/11/4 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

7/12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

- يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/13 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع عيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
- تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

7/14 أحكام عامة:

- جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- التفويج الهرجي هو المعمول به في العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

* تخضع هذه المزايدة للاحنة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 29/6/1441هـ

* القيمة المضافة:

- يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستشاري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها بهذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد .

8. الاشتراطات الخاصة



مدة العقد:

8/1

مدة العقد (25) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

فترة التجهيز والإنشاء:

8/2

يمنح المستثمر فترة (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

أنشطة المجمع التجاري:

8/3

1/3/8 تشمل أنشطة المركز التجاري ما يلي:

- المحلات التجارية
- مراكز الترفيه.
- مطاعم

كرامة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني

- وحدات سكنية
 - 2/3/8 لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم موافق سيارات فقط.
 - 3/3/8 لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المركز التجاري.

8/4 مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

8/5 مواقف السيارات :

- يلتزم المستثمر بما يلي:
 - 8/5/1 توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري السكني.
 - 8/5/2 توفير مواقف سيارات لمرتادي المجمع التجاري السكري بواقع موقف سيارة لكل 50م² من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمركز.
 - 8/5/3 لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مررتادي المجمع التجاري أو العاملين فيه.
 - 8/5/4 تخصيص مواقف لسيارات المعاقين يواقع 5% من المواقف العامة، وبحذر أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشارع الخاص بهم، والنقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن 25 متراً مربعاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
 - 8/5/5 سهولة حركة دخول وخروج السيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 2.5 متراً.
 - 8/5/6 في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن 2.5 متراً.
 - 8/5/7 عند تصميم وتوفير مواقف السيارات تكون وفقاً لاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

8/6 اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات... الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والسلام المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه... الخ.
- يجب على المستثمر أن يقوم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة.
- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

8/7 اشتراطات الأمانة:

- يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه.
 - يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
 - يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإتارة وكاميرات المراقبة.
 - يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.
 - يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.
 - يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة والأمنية المدنية.
 - يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
 - يجب تركيب أجهزة كشف المعدن في بوابات الدخول.
 - إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.
 - تأمين غرفة إسعافات أولية:
- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الالزمة (طبقاً لاشتراطات الصحبة لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة للصحة البيئية بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- اللوحات الإعلانية:**
- يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للجمع التجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- الدراسة التحليلية للتاثيرات المروية:**
- يجب على المستثمر القيام بدراسة للتاثيرات المروية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.



9. الاشتراطات الفنية

8. الاشتراطات الفنية

9/1 ك

وبد البناء السعودي ولدلي اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بکود البناء السعودي وملحقة، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

الاشتراطات التنظيمية: 9/2

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المركز التجاري، وهي:

1. الارتفاع المسموح حسب المخطط المحلي المعتمد .
2. نسب البناء 60%
3. حسب أنظمة البناء

الاشتراطات المعمارية: 9/3

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

1. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً ويشكل نموذجاً وعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
2. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
3. أن يتحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
4. أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المجمع التجاري.
5. أن يتحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
6. تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
7. مداخل ومخارات المجمعات التجارية على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخراج الطوارئ).

كرامة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني

8. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
9. فصل مداخل تنزيل وتحميم البضائع عن مداخل المتسوقين.
10. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاينات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات وموافق السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
11. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دوره مياه لكل (2) دوره للرجال، وعدد (2) دوره للنساء.
12. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30 متراً.
13. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالتراثي الجمالي للواجهات والموقع العام.
14. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة لانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
15. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

الاشتراطات الإنسانية:

9/4

1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
2. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
3. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
4. يراعي في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
5. تتوزع على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلاطات الخرسانية العادي وال المسلحة، وطرق الخلط والدك والتقطيع، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
6. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
7. عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدي يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
8. عزل الخرسانات المعرضة للبياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترابة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شاهدها باعازل مائي مناسب.
9. لا يجب استخدام الأسمدة المقاوم للكربيات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترابة إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لمحضيات وقويات التربة، والتأكد من أن الأسمدة المقاوم للكربيات مناسب، أو استخدام أسمدة مبنية بورتلاندي عادي مع إضافات.
10. في حالة إدخال آلية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية وعممارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هنسي استشاري، وتنسى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.
11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كليب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
12. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صلالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.

الاشتراطات الكهربائية:

9/5

1. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 دينية/ثانية.
2. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات الفيزيائية السعودية ونظام التدفیدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لأحدى المعايير العالمية المعتمدة بها.
3. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
4. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحة توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحة كهربائية مستقلة لوحدات التكيف.
5. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحملة ضد التسرب الأرضي للتيار **Earth leakage circuit breaker**.
6. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
7. يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
أ. وحدات إنارة طوارئ.
ب. علامات ضئيلة توضح مخارج الطوارئ.
ج. شبكة للكشف والإذار عن الحرائق.
8. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن 400 أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
9. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي :
أ. تأريض حديد تسليح أساسات المبني.
ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...الخ.

كراسة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني

- ج. تأهيل لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديد الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
10. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
11. يراعي حسن اختيار موضع لوحدة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
12. إضافة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

9/6

الاشتراطات الميكانيكية:

1. يتم تصميم وتتنفيذ أنظمة التبريد والتتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
2. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلام المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
3. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي :
 - أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة وموانئ مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
 - ب.أخذ اشتراطات السلامة الازمة عند اختيار موقع المولد وخرزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

9/7

اشتراطات الأعمال الصحية:

1. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.
2. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

9/8

اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

1. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحليات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
2. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
3. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
4. يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
5. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مررتادي المبنى في حالة الحريق.
6. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
7. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).



9. المرفقات " الملحق "

نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج 7/6)

سعادة رئيس بلدية محافظة القنفذة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ::::
إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة القنفذة، بعرض استثماره في إقامة وإنشاء و تشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني الواقع بمدينة القنفذة من خلال المزايدة العامة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال رقم وتاريخ / / 14 هـ المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجنة العقار على الطبيعة معالجة تامة نافية للجهالة.
عليه تتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتحبون بطيءه كراسة الشروط والمواصفات بعد أن تم التوقيع والتصديق على جميع صفحات الكراسة من كتابنا () ومرفق ضمان ينكي لائق قيمته عن (25%) من اجرة سنوية كاملة وكافة المستندات المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة				
تاريخه				
تاریخه				
جوال		فاكس		هاتف
	الرمز			ص.ب:
				العنوان:
				اسم المستثمر
				رقم بطاقة الأحوال
	بتاريخ			صادرة من
جوال		فاكس		هاتف
تاريخ التقديم		الرمز البريدي		ص.ب:
				العنوان:

الاسم :
التاريخ : / / 14هـ
التوقيع :
الختم الرسمي :



2/10 المخطط العام للموقع
(الرسم الكروكي للموقع)

2/10 المخطط العام للموقع - الرسم الكروكي

(نموذج 6/3) نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر

محضر تسليم عقار

رقم	مساحة العقار	جهة التأجير	اسم المستثمر	نوع النشاط	رقم العقار	تاريخ العقد

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه في يوم بتاريخ / ١٤ ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة القنفذة وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حاليه في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)
وعليه أوقع.

ختم المستثمر	توقيع المقر بما فيه
الختم الرسمي	اعتماد جهة التأجير

- صورة لملف العقار

4/10 إقرار من المستثمر

- يقر المستثمر بما يلى:
1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.
 2. أطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 29/06/1441هـ.
 - ب. الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمناطق التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.
 3. عين الموقع المعروض للتأجير معاينته تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع

كراسة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني

